

عدة من وطيت لجمع وعينها بالاشهر ولو دخل ثلث فلها
 نصف سندس والبقية للبقية ولها ثلث عند اي يوسف
 رحمه الله وثلثة اربع المهر ولو قال ثلث دخل بمهر
 لحر كن طالفة واحده او ثلثا فلها ثلثا ثمان ولها خمسة
 اثمان عند محمد رحمه الله وعند اي يوسف رحمه الله لاربع
 وسندس والثلث لغيره وقد مر في اول الباب ولما
 مهر وثلثا مهر عند محمد رحمه الله وعند مهر وثلثة اربع
 ولو كن اربعاً فللمدخل بها ثلثة وربع من اثني عشر وعند
 اي يوسف رحمه الله ثلثة ونصف ولهن مهران وخمسة اثمان
 عند محمد رحمه الله وعند مهران وثلثة اربع بطريق الاقل
 والاكثر ولو دخل ثنتين فللمدخل بها ثلثة ونصف
 من اثني عشر ولغير المدخول بها خمسة ونصف وعند اي
 يوسف رحمه الله خمسة وللمدخول ثلثة وسبعة ولما مهر

وثلثة اربع عند كليهما ولو دخل ثلث فلغير المدخول بها
 ثلثا وربع من اثني عشر وسبعة وثلثة اربع للبقية عند
 محمد رحمه الله وعند اي يوسف ثلثا ثمان المهر
 عند محمد رحمه الله وعند اي يوسف رحمه الله ثلثة اربع
باب الجيز تصدق فيه المراهق لو تكذب
 من انكر النسب صدق ومن اقر به وادعى المانع لا قال
 للمدخل بها انت طالق للثمة لا يقع الا في طهر خال عن
 الطلاق والوطى عقيب مثله ولو حاضت وطئت
 فادعى الوطى او الطلاق في الحضر لا يقبل وينع اخرى
 باعترافه ولو ادعى ذلك قبل طهرها صدق لانه يملك
 انشاء كلاف قوله انه لم اجامعك في حضتك حيث صدق
 مطلقاً لا ينفك سبعة نظيره والله الاقرب اربعة اشهر
 او ان لم اقربك اربعة اشهر اختلفا بعد مضيا قال عمر